

Distr.: General
1 December 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الخامسة

البندان ٧٧ و ١٣٦ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/72/L.7

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولاً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - تقوم الجمعية العامة، بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ من منطوق مشروع القرار A/72/L.7، بما يلي:

(أ) تقرر عقد مؤتمر حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن العناصر ولإعداد نص صك دولي ملزم قانوناً، يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن؛

(ب) تقرر أن تتناول المفاوضات المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، وتشمل تحديداً حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية؛



(ج) تقرر كذلك أن يعمد المؤتمر، فيما يتعلق بعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ والنصف الأول من عام ٢٠٢٠ مبدئياً، إلى عقد جلساته في أربع دورات تكون مدة كل منها ١٠ أيام عمل، على أن تُعقد الدورة الأولى في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ وتُعقد الدورتان الثانية والثالثة في عام ٢٠١٩ وتُعقد الدورة الرابعة في النصف الأول من عام ٢٠٢٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الأولى للمؤتمر في الفترة من ٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

(د) تقرر أن يعقد المؤتمر جلسةً تنظيمية مدتها ثلاثة أيام في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لكي يناقش فيها المسائل التنظيمية، بما في ذلك عملية إعداد المسودة الأولى للصك؛

(هـ) تقرر أن تدعو إلى المؤتمر ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوةً دائمة من الجمعية العامة عملاً بقراراتها ذات الصلة لكي تشارك، بصفة مراقب، في دورات الجمعية وأعمالها، على أن يكون مفهوماً أن هؤلاء الممثلين سيشاركون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن تدعو لحضور المؤتمر كمراقبين ممثلي المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة بالأمر وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة التي دُعيت للمشاركة في المؤتمرات أو مؤتمرات القمة ذات الصلة؛

(و) تقرر أن يُفتح أيضاً باب حضور المؤتمر بصفة مراقب للمنظمات غير الحكومية المعنية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وللمنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة، على أن يكون مفهوماً أن المشاركة تعني حضور تلك المنظمات الجلسات الرسمية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في حالات بعينها، وتلقيها نسخاً من الوثائق الرسمية، وإتاحة ما لديها من مواد للمندوبين، والسماح لها بالتكلم في الجلسات، من خلال عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء؛

(ز) تقرر أن تحيل اللجنة التحضيرية إلى المؤتمر؛

(ح) تقرر أنه، فيما عدا ما نُص عليه في الفقرتين ١٧ و ١٩ من القرار، تنطبق القواعد المتعلقة بالإجراءات والممارسة المتبعة في الجمعية العامة على إجراءات المؤتمر ما لم يقرّ المؤتمر خلاف ذلك؛

(ط) تطلب إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقاً للدعم المقدم من أجل تنظيم المؤتمر؛

(ي) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر المساعدة اللازمة لأداء عمله، بما يشمل توفير خدمات الأمانة والمعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة، وأن يرتب لقيام شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بتوفير الدعم اللازم.

ثانياً - صلة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٢ - تتصل الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٦، الشؤون القانونية، والبرنامج ٢٤، الإعلام، والبرنامج ٢٨، السلامة والأمن، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/71/6/Rev.1). وتتصل هذه الأنشطة أيضاً بالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٨، الإعلام، والباب ٣٤، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect. 2) و A/72/6 (Sect. 8) و A/72/6 (Sect. 8)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 28) و A/72/6 (Sect. 34) على التوالي).

ثالثاً - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات المقترحة

٣ - من أجل نجاح تنفيذ الولايات المنصوص عليها في مشروع القرار A/72/L.7، يُطلب إلى الأمانة العامة أن تؤدي جملة مهام من بينها ما يلي:

(أ) توفير الخدمات الإدارية اللازمة لعقد المؤتمر الحكومي الدولي، بما يشمل الترتيبات اللوجستية؛

(ب) خدمة جلسات المؤتمر الحكومي الدولي، بما فيها الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية ولسات لجنة وثائق التفويض ولسات أي لجنة أخرى قد ينشئها المؤتمر؛

(ج) إعداد الوثائق، بما في ذلك مواد المعلومات الأساسية، وموجزات المسائل والآراء التي تدلي بها الوفود، وتقارير الاجتماعات، وتدوين الملاحظات؛

(د) توفير الدعم الفني لرئيس المؤتمر/رؤساء المؤتمر المشاركين؛

(هـ) توفير المساعدة للوفود، بما يتضمن مساعدتها في الأمور المتعلقة بالمشاركة في المؤتمر وتنظيم المناسبات الجانبية والاستفسارات الأخرى؛

(و) تعهد صفحة شبكية للمؤتمر على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية؛

(ز) إدارة الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٢٩٢/٦٩، بما في ذلك إدارة المساهمات والإبلاغ وصرف الأموال وإدارة السفر؛

(ح) توفير البث الشبكي والتغطية الصحفية.

٤ - بناء على الطلب الوارد في منطوق الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع القرار، ستُعقد الدورات التالية للمؤتمر الحكومي الدولي في نيويورك في خلال الأعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠:

- (أ) اجتماع تنظيمي مدته ٣ أيام، يتألف من ٦ جلسات تُعقد في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛
- (ب) دورة أولى مدتها ١٠ أيام، تتألف من ٢٠ جلسة تُعقد في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛
- (ج) دورة ثانية مدتها ١٠ أيام، تتألف من ٢٠ جلسة تُعقد في نيويورك في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛
- (د) دورة ثالثة مدتها ١٠ أيام، تتألف من ٢٠ جلسة تُعقد في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛
- (هـ) دورة رابعة مدتها ١٠ أيام، تتألف من ٢٠ جلسة تُعقد في نيويورك في النصف الأول من عام ٢٠٢٠.

وتتطلب الجلسات السالفة الذكر توفير الترجمة الفورية بجميع اللغات الست وتشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالاجتماعات الذي ستتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠. وستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية من الموارد المتعلقة بخدمات الاجتماعات قدرها ٢٢١ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٨ و ٣٤٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٩ و ١٧٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٢٠.

٥ - وعلاوة على ذلك، فإن الطلب المتعلق بالوثائق الوارد في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٢ من منطوق مشروع القرار يشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على النحو التالي:

(أ) واحد وعشرون وثيقة من وثائق ما قبل الدورة (بمجموع ١٣٩ ٥٠٠ كلمة) وأربع من وثائق الدورة (بمجموع ٨ ٤٠٠ كلمة) وسبع من وثائق ما بعد الدورة (بمجموع ٤٥ ٥٠٠ كلمة) بجميع اللغات الست في عام ٢٠١٨؛

(ب) عشرون وثيقة من وثائق ما قبل الدورة (بمجموع ١٤٤ ٤٠٠ كلمة) وست من وثائق الدورة (بمجموع ١٤ ٤٠٠ كلمة) وثمان من وثائق ما بعد الدورة (بمجموع ٦٢ ٢٠٠ كلمة) بجميع اللغات الست في عام ٢٠١٩؛

(ج) عشر وثائق من وثائق ما قبل الدورة (بمجموع ٧٢ ٢٠٠ كلمة) وخمس من وثائق الدورة (بمجموع ٣٢ ٢٠٠ كلمة) وأربع من وثائق ما بعد الدورة (بمجموع ٣١ ١٠٠ كلمة) بجميع اللغات الست في عام ٢٠٢٠؛

وتنشأ عن ذلك احتياجات إضافية من الموارد المتعلقة بخدمات الاجتماعات قدرها ٦٤٠ ٤٠٠ دولار في عام ٢٠١٨ و ٧٢٨ ٤٠٠ دولار في عام ٢٠١٩ و ٤٤٥ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٢٠.

٦ - وبناء على الخبرة المكتسبة من المؤتمرات ذات الطابع المماثل، أُدرجت الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالتغطية الصحفية والبث الشبكي المباشر بجميع اللغات الرسمية والبث التدفقي حسب الطلب باللغة الإنكليزية وباللغات الأصلية للمتحدثين في المؤتمر، وهي تشكل إضافة إلى عبء العمل الذي

ستتحملة إدارة شؤون الإعلام في أعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠. وستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية من الموارد المتعلقة بالموظفين المؤقتين والخدمات التعاقدية قدرها ٨٠٠ ٥٠ دولار في عام ٢٠١٨ و ٦٠٠ ٨٠ دولار في عام ٢٠١٩ و ٣٠٠ ٤٠ دولار في عام ٢٠٢٠.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب المؤتمر أن تقوم إدارة شؤون السلامة والأمن بتوفير تغطية أمنية أكبر للأنشطة المتعلقة بالفرز الأمني وأمن المؤتمر وإصدار تصاريح الدخول والتحقق من الهوية. وتنشأ عن ذلك احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٠٠ ٥٨ دولار في عام ٢٠١٨ و ٥٠٠ ٩٠ دولار في عام ٢٠١٩ و ٦٠٠ ٧٠ دولار في عام ٢٠٢٠. ومن المتوقع أن تتطلب دورة عام ٢٠٢٠ ساعات عمل إضافي لموظفي ومشرقي أمن قاعات المؤتمر مجموعها ٨٤٠ ساعة، مقارنةً بـ ٤٢٧ ساعة عمل إضافي لأمن قاعات المؤتمر في كل دورة من الدورات الثلاث التي ستعقد في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، وهو ما يعكس الزيادة المتوقعة في عدد الساعات المطلوبة لإنجاز أي مفاوضات بشأن المسائل المتعلقة المتصلة بوضع الصيغة النهائية لنص الصك الدولي الملزم قانوناً.

رابعاً - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٨ - امتثالاً لأحكام مشروع القرار، يلزم تعديل النواتج المدرجة في إطار البرنامج الفرعي ٤ من الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو التالي:

الفقرة ٨-٥٧

في الجدول ٨-٢٤، تحت عنوان "خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية)":

- يُستعاض عن الناتج ٢ بما يلي: "٢ - مؤتمر حكومي دولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (٨٠)";
- يُضاف بعد الناتج ٨ ناتج جديد على النحو الآتي: "٩ - ورقات عمل للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (١٠)"; ويعاد ترقيم جميع النواتج اللاحقة؛
- يُستعاض عن الناتج ٩ (الذي سيعاد ترقيمه ليصبح الناتج ١٠) بما يلي: "١٠ - تقارير المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (٣)".

خامسا - الآثار المالية المترتبة عن المقترحات

٩ - ستنشأ احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد بمبلغ ٣٠٠ ٥٤٥ ٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٧١ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، و ٢١٩ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، في إطار الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢٠٢٠-٢٠٢١ للاضطلاع بعبء العمل الإضافي. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد في الجدول أدناه:

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات من الموارد الإضافية المطلوبة			الموارد الإضافية المطلوبة	الموارد الإضافية المطلوبة
			للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الشفوية	٧٣١ ٠٠٠	٥٦١ ٠٠٠	١٧٠ ٠٠٠	
وثائق ما قبل الدورة	١ ١٧٠ ٩٠٠	٩٣٣ ٩٠٠	٢٣٧ ٠٠٠	
وثائق الدورة	١٨٦ ٩٠٠	٨٠ ٤٠٠	١٠٦ ٥٠٠	
وثائق ما بعد الدورة	٤٥٦ ٥٠٠	٣٥٤ ٥٠٠	١٠٢ ٠٠٠	
المجموع الفرعي، الباب ٢	٢ ٥٤٥ ٣٠٠	١ ٩٢٩ ٨٠٠	٦١٥ ٥٠٠	
الباب ٢٨، الإعلام				
تكاليف الموظفين الأخرى	١٥١ ٨٠٠	١١٦ ١٠٠	٣٥ ٧٠٠	
الخدمات التعاقدية	١٩ ٩٠٠	١٥ ٣٠٠	٤ ٦٠٠	
المجموع الفرعي، الباب ٢٨	١٧١ ٧٠٠	١٣١ ٤٠٠	٤٠ ٣٠٠	
الباب ٣٤، السلامة والأمن				
تكاليف الموظفين الأخرى	٢١٩ ٢٠٠	١٤٨ ٦٠٠	٧٠ ٦٠٠	
المجموع الفرعي، الباب ٣٤	٢١٩ ٢٠٠	١٤٨ ٦٠٠	٧٠ ٦٠٠	
المجموع	٢ ٩٦٣ ٢٠٠	٢ ٢٠٩ ٨٠٠	٧٢٦ ٤٠٠	

سادسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

١٠ - لم تُرصد أي اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ من منطوق مشروع القرار A/72/L.7. ولا يمكن في الوقت الحاضر تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التي يمكن إنجازها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. لذلك يلزم توفير احتياجات غير متكررة من الموارد قدرها ٢ ٢٠٩ ٨٠٠ دولار بتخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

سابعاً - صندوق الطوارئ

١١ - يقضي الإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُخصص لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

ثامناً - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٢ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/72/L.7، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٢ ٢٠٩ ٨٠٠ دولار، منها ١ ٩٢٩ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٣١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، و ١٤٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويقتضي توفير مبلغ ٢ ٢٠٩ ٨٠٠ دولار تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ توافق عليه الجمعية العامة ويمثل نفقة تُحمّل على حساب صندوق الطوارئ.

١٣ - وعلاوة على ذلك، ستدرج احتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠ قدرها ٧٢٦ ٤٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.